

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

إلى قوله { بما تعملون بصير } / البقرة 233 / . وقال { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } / الأحقاف 15 / .

وقال { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه - إلى قوله - بعد عسر يسرا } / الطلاق 6 - 7 / .

[ش (أن يتم) يستوفي مدتها كاملة وهذا منتهى الرضاع . (إلى قوله) وتتمتها } وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا] واعلموا أن [بما تعملون بصير] (المولود له) أي الأب . (رزقهن .) نفقة الأم المرضع وكسوتهما حسب حال الزوج بدون إسراف ولا تقتير . (وسعها) قدرتها وطاقاتها . (لا تضار .) ليس للأب أن ينزع الولد من أمه فيلحق بها الضرر كما أنه ليس للأم أن تلقي بالولد لأبيه أو تكلفه من النفقة فوق ما يطيق . (الوارث) وارث أب المولود . (مثل ذلك) مثل ما يجب على الأب . (فصلا) فطاما للمولود قبل حولين . (جناح) إثم وجرم . (تسترضوا .) تعطوا أولادكم المراضع غير أمهاتهم . (سلمتم) أعطيتهم . (ما آتيتكم) أجرة المدة التي أَرْضَعْن فيها حسب الاتفاق . (بالمعروف) بالإحسان . (تعاسرتم) لم يتفق الأب والأم على إرضاع الولد . (سعة) غنى وبسط وعيش . (قدر) ضيق . (إلى قوله) وتتمتها } فلينفق مما آتاه [لا يكلف] نفسا إلا ما آتاهما سيجعل [] { (آتاه) أعطاه . (عسر) ضيق . (يسرا) سعة وغنى . (أمثل) أفضل] .

وقال يونس عن الزهري نهى [أن تضار والدة بولدها وذلك أن تقول والدة لست مرضعة وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل [عليه وليس المولود يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضاررا لها إلى غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة { فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما } بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور .

{ فصاله } / لقمان 14 / فطامه